أثر العيوب النفسية على عقد النكاح

مشهور بن محمد بن إبراهيم العضياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه
ماجستير الفقه المقارن

أثر العيوب النفسية على عقد النكاح

إعداد:

مشهور بن محمد بن إبراهيم العضياني

باحث ماجستير في الفقه المقارن بجامعة القصيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِن الْحَمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه وَنَسْتَغْفِرهُ، ونعوذ بِاللَّه من شرور أَنْفُسنَا وسيئات أَعمالنَا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشْهد أَلا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ، وأشْهد أَنَّ محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسَالَة، وَأدّى الْأَمَانَة، ونصح الأمة، وجاهد فِي الله حق جهاده، صلى الله عَلَيْه وعَلى آله وَسلم تَسْلِيمًا كثيرا، أما بعد:

فللأسرة مكانة عظيمة في الأديان والمجتمعات، وإنشاؤها فطرة فطر الله الناس عليه، وتشريعٌ وسنةٌ من سنن المرسلين ارتضاه الله لعباده، وتكوين الأسرة المتماسكة القوية، والزواج المستقر الذي تتحقق فيه المودة والرحمة والسكن آية من آيات الله في خلقه لمن تفكر وتدبر كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[الروم: ٢١]، ومما قد يعكّر صفو العلاقة الزوجية، ويفسد نقاء أجواء الأسرة وجود عيوب نفسية في أحد الزوجين، فكان من المهم لأجل ذلك بحث أثر تلك العيوب على النكاح.

❖ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أنه يمسّ الحياة الزوجية التي أولاها الشرع عناية كبيرة، ولها منزلة عظيمة.

٢- حاجة هذا الموضوع للبحث لكثرة القضايا والخلافات والنزاعات التي تنشأ بسبب العيوب النفسية في أحد الزوجين.

٣- إظهار مدى عناية الإسلام بالأسرة وفقهها والاهتمام بما يرسخ صلاتها، ويديم استمرارها على أرض صلبة متينة، تحفظ فيها الحقوق لجميع الأطراف.

٤- بيان حفظ الإسلام لحقوق المرأة، ومراعاة مشاعرها، وفيه أبلغ الرد على أعداء الإسلام الطاعنين فيه.

❖ **الدراسات السابقة:**

أولاً: الرسائل الأكاديمية:

١- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، د. خلود المهيزع، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ، تحدثت فيها عن أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات، ومنها زواجه وفسخ نكاحه وطلاقه وخلعه وغير ذلك.

٢- أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة، عبد الرحمن حمود أحمد جابر، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة القصيم، عام ١٤٣٨هـ، وهي رسالة قيمة.

٣- الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، للباحثة: إيمان نصيب، وهي رسالة ماجستير بجامعة الشهيد حمه لخضر، ٢٠١٥م، تعرضت فيها للفسخ بسبب الاضطرابات النفسية.

٤- مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث: خالد بن عبد الله العون، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة قطر، عام ٢٠١٧م.

٥- العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، للباحث: رأفت عاطف عيايدة، وهي رسالة ماجستير بجامعة الخليل بفلسطين، عام ١٤٣٧هـ.

٦- أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، للباحثة: عائشة محمد صدقي، وهي رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، عام ٢٠١٤م.

ثانياً: البحوث المحكمة:

١- الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح، د. تهاني بنت عبد الله الخنيني، وهو بحثٌ محكم قدم في ندوة عن عيوب النكاح أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠١٩ م.

٢- عيوب النكاح المزمنة وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن عبد اللطيف البنا، وهو بحثٌ مقدم كذلك في الندوة التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، عام ٢٠١٩ م.

٣- التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية، للباحث: عبدالباري محمد خلة، وهو بحثٌ محكم بمجلة الجامعة الإسلامية بغزة للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، عام ٢٠٢٠م.

٤- أثر العين في الفرقة بين الزوجين :دراسة فقهية، للدكتورة: أمل بنت محمد الصغير، وهو بحثٌ محكم، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني والعشرون، عام ٢٠١٥م، والإصابة بالعين تدخل في جملة الأمراض النفسانية.

٥- الذهان وأثره في عقد النكاح، د. توفيق بن علي الشريف، أستاذ مشارك بجامعة أم القرى بمحافظة الجموم، وهو بحثٌ محكم منشور بالمجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر، العدد الثامن والعشرون، عام ٢٠١٦م، وللدكتور توفيق الشريف أبحاثٌ أخرى في هذا الباب منها بحثٌ بعنوان: الاكتئاب وأثره في عقد النكاح، من نشر رابطة الأدب الحديث، عام ٢٠١٥م، وبحثٌ بعنوان: الوسواس القهري وأثرها في عقد النكاح، عام ٢٠١٩م نشر بالعدد الثالث عشر، بالمجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة (MECS)، وبحثٌ بعنوان: الهلوسة وأثرها في عقد النكاح.

❖ إجراءات البحث:

كانت إجراءات البحث كالتالي:

١- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٢- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وإثباتها في المتن.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما له، وإن لم يكن في الصحيحين خرجته وبينت درجة الحديث.

٤ – العزو إلى من نقلت عنهم بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

٥- اجتهدت في المقارنة بين الأقوال في المسائل، وترجيح أقواها دليلاً.

٦- لم أجعل فهرسًا خاصًا بالآيات والأحاديث في نهاية البحث طلبًا للاختصار.

٧- جعلت فهرساً للمصادر والمراجع.

❖ **خطة البحث:**

انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، والفهرس.

واشتملت المقدمة على ما يلي:

ذكر أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخطته.

واشتمل التمهيد على مطلبين:

المطلب الأول: عقد النكاح مفهومه وأهمية بيان العيوب فيه.

المطلب الثاني: مفهوم العيوب النفسية.

ثم المبحث الأول: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب في أحد الزوجين.

المطلب الثاني: بيان العيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح.

ثم المبحث الثاني: أثر العيوب النفسية على عقد النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم فسخ عقد النكاح بالعيوب النفسية.

المطلب الثاني: شروط فسخ عقد النكاح بالعيوب.

المطلب الثالث: هل السلامة من العيوب النفسية شرطٌ لعقد النكاح؟

ثم الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أسأل الله بمنّه وفضله وكرمه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على رسولنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

المطلب الأول: عقد النكاح مفهومه وأهمية بيان العيوب فيه

- **المسألة الأولى: مفهوم عقد النكاح:**

يقال نَكَحَ الرجل والمرأة أيضاً يَنْكِحُ –من باب ضَرَبَ– نِكَاحًا، وقال ابن فارس وغيره: يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ، قال الأَزهري: أَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ، يُقَالُ مَأْخُوذٌ مِنْ نَكَحَهُ الدَّوَاءُ إِذَا خَامَرَهُ وَغَلَبَهُ أَوْ مِنْ تَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَوْ مِنْ نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا[1].

والنكاح في الشرع هو عقد التزويج، فهو: عقد يعتبر فيه لفظ «إنكاح» أَو «تزويج» في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[2]، وعرف بعض المعاصرين النكاح بأنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[3].

- **المسألة الثانية: أهمية بيان العيوب للشريك قبل عقد النكاح:**

الزواج عقدٌ وثيق وميثاقٌ غليظ؛ ولذا يجب أن يكون مبنياً من أصله على الأمانة والصدق والوضوح، لا على الغش والخيانة والكذب وكتم العيوب، ومن هنا فإن الأصل أن كلاً من الخاطب أو المخطوبة عليه أن يبين للطرف الآخر ما فيه من مرض مؤثر أو عيب منفر قد يؤثر على قرار الزواج ويحدّ من رغبة الطرف الآخر، وقد روي في الحديث: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[4]، وإذا نهي عن إخفاء عيب في سلعة قد لا تساوي درهمين؛ فالنهي

---

[2] ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (نكح) (٢/٦٢٥)، المصباح المنير للفيومي، مادة (نكح) (٢/٦٢٤).

[3] المغني لابن قدامة (٧/٣)، الروض المربع (٣/٧٥)، وتعريف النكاح يختلف من مذهب لآخر وقد ذكر الفقهاء ما محصله أن عقد النكاح هو العقد الذي يحلّ به استمتاع الرجل بالمرأة بألفاظ مخصوصة ويلاحظ أنهم جعلوا الاستمتاع هو المقصود من العقد.

[4] الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٨.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، (٢/٧٥٥)، (٢٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/ ٢٤٦)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٤١٤) بلفظ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، ولعله اللفظ الأصحّ.

عن إخفاء العيوب في النكاح أشـــدّ في النهي[1]، قال ابن القيم: "وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبِ سِـلْعَتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْـتَرِي فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس حِينَ اسْـتَشَـارَتْهُ: «أَمَّا معاوية فَصُـعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أبو جهم فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»[2] فَعُلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى وَأَوْجَبُ"[3]، وجاء في أسنى المطالب: "وَلَوْ اُسْـتُشِـيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِـهِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ فِيهِ وَجَبَ ذِكْرُهُ لِلزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ عَنْهُ وَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ كَسُـوءِ الْخُلُقِ وَالشُّـحِّ اُسْـتُحِبَّ"[4]، وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء جواباً على سؤال عن امرأة مريضة نفسياً: "يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم، ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي صـــلى الله عليه وســـلم: «من غشـــنا فليس منا»[5]"[6].

فمن أعظم مقاصـد النكاح تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، ومما قد يذهب المودة بين الزوجين، وتضمحل معه الرحمة، وجود عيوب مؤثرة في أحدهما، وحتى يقوم الزواج على أسس قوية متينة ليكون زواجاً ناجحاً فلا بد من الوفاء بحقوقه وواجباته، وهذا يتطلب من العاقدين أن يبين كل منهما لصـاحبه ما فيه من العيوب التي تمنع من تحقيق مقاصـد الزواج وأهدافه، وذلك تجنباً لوقوع النزاع والشقاق بينهما بعد الزواج إن خفيت هذه العيوب أو أخفيت.

---

[2] أثر مرض الهربس على عقد النكاح، دراسة فقهية، د. صالح بن محمد الفوزان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠١)، الصفحات (٢٥٣-٣٤٢)، ص٢٦٢، ص٢٦٨.

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) (١١١٤/٢).

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٦٨/٥).

[5] أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١١٧/٣).

[6] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١) (٩٩/١).

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الفتوى رقم (١٩٣١٨) (١٥/١٩)، ونحوها فتوى رقم (٢٠٨٩٣) (٦٢/١٨) عن امرأة مصابة (بعين) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله.

المطلب الثاني: مفهوم العيوب النفسية

العيوب جمع عيب وهو في اللغة: النقص والوصمة، والرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم [١].

أما في الاصطلاح فيختلف الفقهاء في التعبير عنه وتعريفه بحسب الباب الذي يذكر فيه، وأكثر ما يعرفون العيب في كتاب البيوع ويجعلونه ما ينقص قيمة المبيع في العادة، وأما عيوب النكاح اصطلاحاً فهي "ما ينفر عن الوطء ويكسر سَوْرَةَ التَّوَاق"[٢]، وعرفت بأنها: "ما يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الْأَصْلِيِّ كَالتَّنْفِيرِ عَنْ الْوَطْءِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ"[٣]، وعرفها الشيخ ابن سعدي بأنها: "كل عيب ينفر الزوج عن الآخر ويمنع المقصود"[٤]، ويجمع هذا أن يقال أن عيوب النكاح: هي كل نقص بدني أو عقلي أو نفسي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية[٥].

أما العيوب النفسية فتعرّف على أنها اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة وأعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه[٦]، وعرّفت الأمراض النفسية بأنها حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان، أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله[٧].

---

[٢] ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (عيب) (٢/٥١٦)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد قنيبي، ص٣٢٥.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/٥٣)، والسَوْرَة الحدّة والقوة، والتَّوَاق: الاشتياق.

[٤] حاشية القليوبي (٢/٢٤٥).

[٥] المناظرات الفقهية لابن سعدي ص١٢٣.

[٦] انظر: الفرقة بين الزوجين، لعلي حسب الله، ص١٩٧، نقلاً عن بحث: العيوب الجسدية المثبتة لحق الزوجة في طلب التفريق، أحمد أبو سماقة، جهاد الشرفات.

[٧] الصحة النفسية والعلاج النفسي، د. حامد عبد السلام زهران، ص٩.

[٨] ينظر: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ص٢٨.

ويلاحظ على هذه التعاريف تمييزها بين الأمراض النفسية وبين العوارض النفسية الطبيعية التي تمرّ بكل إنسان، ولا يدخل فيها الأمراض البدنية الحسية التي تصيب الجسم والأعضاء ما لم ينتج عنها مضاعفات نفسية شديدة[1].

[1] ينظر: الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح، د. تهاني الخنيني، ص١٣.

المبحث الأول: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب.

المطلب الأول: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب في أحد الزوجين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم[٥]، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك، وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح[٦]، وحكي عليه الإجماعُ في الجملة.

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الاستدلال بالآيات الكريمات: أن الإمساك بالمعروف لا يتحقق مع وجود العيوب المنفرة، وهي توجب التسريح بإحسان منعاً للضرر، والضرر يجب أن يدفع بقدر الإمكان، فلما أوجب الله تعالى

---

[٢] المبسوط للسرخسي (٥/١٠٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٢٧)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٩٧).

[٣] المدونة لسحنون (٢/١٤٢)، الذخيرة للقرافي (٤/٤١٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٧٧).

[٤] المهذب للشيرازي (٢/٤٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٧٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/٣٣٩).

[٥] المغني لابن قدامة (٧/١٨٤)، الفروع لابن مفلح (٨/٢٨٠)، الإنصاف للمرداوي (٢٠/٤٧٩).

[٦] ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/١٩٨)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٨٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٦٧).

[٧] مع اختلافهم كذلك في نوع هذه الفرقة؛ فهي عند الحنفية والمالكية طلاقٌ بائن، وعند الشافعية والحنابلة فسخٌ، قال ابن قدامة في المغني (٧/١٩٣): "وَفُرْقَةُ الْخِيَارِ فَسْخٌ، لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"، ولعله أراد في المذهب، وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٠٢)، المدونة لسحنون (٢/١٤٤)، الذخيرة للقرافي (٤/٤٢٨)، مغني المحتاج (٤/٣٤٣).

على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وإمساك المرأة مع وجود العيوب ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان[1].

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: استدلوا بما روى كعب بن زيد أو زيد بن كعب ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»[2].

ووجه دلالته أن الراوي نقل الحكم وهو الرد، ونقل السبب وهو وجود البياض في جنبها، فوجب أن يتعلق الحكم بهذا السبب متى وجد، فهو ظاهرٌ في فسخ النكاح عند وجوب العيب.

ونوقش من جهة الرواية بأنه ضعيفٌ لا يثبت، ومن جهة الدراية بأنَّ الحديث ليس بصريح في الفسخ لأن قوله: "خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ" وفي رواية: "الْحَقِي بِأَهْلِكِ" يمكن أن يكون كناية طلاق[3].

وأجيب بأنه فسخ، لأنه لم ينقل في الحديث طلاق، والرد صريح في الفسخ، فالحمل عليه أولى[4].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ قال: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ طَلِّقْهَا وَرَاجِعْ أُمَّ رُكَانَةَ فَفَعَلَ[5].

---

[2] بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٣/٢).

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٧/٢٥) رقم (١٦٠٣٢)، والحاكم في مستدركه (٣٦/٤) رقم (٦٨٠٨)، وضعفه ابن حزم المحلى في (٢٨٨/٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٣١٧/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٨٣/٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٢/٣)، وغيرهم، والكشح: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلى الضِّلَعِ الخَلف، وَهُوَ مِنْ لَدُن السُّرَّةِ إِلى المَتْن (لسان العرب لابن منظور: (٥٧١/٢)، مادة كَشَح)، والبياض يجوز أن يكون بهقاً أو برصاً كما ذكر ابن الملقن.

[4] المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، نيل الأوطار للشوكاني (١٨٧/٦).

[5] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٥).

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢٥٩/٢) رقم (٢١٩٦)، وضعفه أحمد كما في المغني (٣٩٢/٧)، والخطابي في معالم السنن (٢٣٥/٣)، ودافع عن ثبوته ابن القيم في زاد المعاد (١٦٤/٥).

ووجه دلالته أنها ذكرت عيب زوجها فأمره ﷺ بطلاقها؛ فدلّ على التفريق بالعيوب.

ونوقش بأن الظاهر أنه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل، ولأنه صلى الله عليه وسلم تَعَرَّف أولاد أبي ركانة بالقيافة كما في بعض الروايات وسأل عنها أصحابه صلى الله عليه وسلم؛ فدل أنه لم يثبت له أنه عنين فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أن يجب عليه[1].

الدليل الثالث: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2]، فيدل على أن وجود الضرر مبيحٌ للتفريق، كالوطء مثلاً مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي الإلزام بالعقد عند تقرر العجز عن الوطء تفويت المستحق بالعقد عليها، وهذا ضرر بها، وظلم في حقها، وقد قال الله تعالى {ولا يظلم ربك أحدا} [الكهف: ٤٩][3].

---

[2] سبل السلام للصنعاني (٢/٢٠١)، والعنّة: هي العجز عن الجماع والوطء مع وجود آلته. (رد المحتار لابن عابدين ٣/٤٩٦).

[3] رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤١) (٢/٧٨٤)، وله طرق لا تخلو من مقال، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠): "ذكر الشيخ رحمه الله –أي النووي في الأربعين النووية– أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال" اهـ

[4] بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٢٣).

ثالثاً: دليل الإجماع: حكى الإجماع على أصل مشروعية التفريق بين الزوجين للعيوب جماعةٌ من أهل العلم، كالشافعي[١]، وابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]، والكاساني[٤]، والقاضي عياض[٥]، والقرافي[٦]، والزركشي[٧]، وغيرهم.

رابعاً: آثار الصحابة: جاءت آثار عدةٌ عن الصحابة فيها الفسخ بالعيوب من أشهرها ما ثبت عَنْ عمر ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ[٨].

وروي نحوه عن عليّ ﷺ، وعن ابن مسعود ﷺ، وعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ، وغيرهم[٩].

---

[٢] ذكر الشافعي أنه لا يحفظ عمن لقيه خلافاً في تأجيل الْعِنِّينَ سنةً فإن جامع وإلا فُرِّقَ بينهما، مختصر المزني (٢٩٧/٨).

[٣] قال ابن المنذر في الإجماع ص٧٩: وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم؛ ثم علمت أن لها الخيار.

[٤] قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٣/٥): لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّتْقَاءِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى وَطْئِهَا أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ وَلَا غَيْرُهَا، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْمُبْتَغَى بِالنِّكَاحِ. اهـ.

[٥] حكى الكاساني في بدائع الصنائع (٣٢٢/٢) إجماع الصحابة على التفريق بالعنّة.

[٦] قَالَ القاضي عِيَاض: "اتَّفَقَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الْجِمَاعِ فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَجْبُوبَ وَالْمَمْسُوحَ جَاهِلَةً بِهِمَا" فتح الباري لابن حجر (٤٦٨/٩).

[٧] قال القرافيّ في الذخيرة (٤١٩/٤): "وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ رَدُّ النِّسَاءِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا" اهـ.

[٨] قال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٤٢/٣): "الْفَسْخُ بِالْعَيْبِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ".

[٩] أخرجه مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٧٥٢/٣) رقم (١٩٢١) وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٨٧/٩) للانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر؛ قال ابن القيم في زاد المعاد (١٦٦/٥):"وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عمر مِنْ بَابِ الْهَذَيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر، فَمَنْ يُقْبَلْ. وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عمر ﷺ، وَكَانَ عبد الله بن عمر يُرْسِلُ إِلَيه يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عمر، فَيُفْتِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ عمر وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِهِمْ".

[١٠] ينظر هذه الأثار في مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/٧).

قال ابن عبد البر: "وَالْأَسَانِيدُ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ وَفَتْوَى فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.. إِلَّا طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ"[1]، وقال الكاساني: "وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعاً"[2].

خامساً: دليل القياس: استدلوا بالقياس على البيع، فكما أنه يثبت الخيار بالعيب عند البيع فيجوز للمشتري ردّ المبيع فكذلك يجوز فسخ النكاح بالعيب؛ ففي البيع دَلَّ الْعُرْفُ على أنه لم يَرْضَ إلَّا بسليم من الْعُيُوبِ، وكذلك في النِّكَاحِ لم يَرْضَ بمن لا يمكن وَطْؤُهَا، بل هذا الحكم أولى في النكاح منه في البيع، وذلك لأن شروط النكاح أوثق وكذلك حق الفسخ منه أولى[3].

ونوقش بأنه ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع فعلى هذا يجب الرد بكل عيب رآه كالبيع، ولا قائل به، والفروق بين النكاح والبيع كثيرةٌ[4].

---

[2] التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٢٦).

[3] بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٢٣).

[4] المبسوط للسرخسي (٥/٩٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/٧٣).

[1] ينظر في وجوه ردّ هذا القياس: المحلى (٩/٢٨٧)، بداية المجتهد (٣/٧٣)، فتح القدير (٤/٣٠٥)، الفروع (٨/٢٨٨).

القول الثاني:

أنه لا يُفْسَخُ النكاح بعيبٍ أَلْبَتَّةَ، وهو قولٌ نسب لجماعة من السلف[1]، وقال به ابن حزم الظاهري[2]، ومال إليه الشوكاني[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[4].

ووجه الدلالة على أن المرأة لا حقّ لها في الفسخ أنها شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك.

ونوقش بأن الفسخ إنما يثبت بثبوت العيب ببينة أو اعتراف، ولم يوجد أيٌّ منهما، وقد ثبت في الصحيح إنكار زوجها قولها، والمرأة كانت تريد الرجوع إلى زوجها الأول ولم تطلب الفسخ، فبين لها النبي ﷺ عدم مشروعية ذلك بمجرد العقد بل لابد من الوطأ[5].

---

[2] ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٢٤٢)، الاستذكار (٥/٤٢٢)، المحلى (٩/٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٨).

[3] قال ابن حزم: "لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِجُذَامٍ حَادِثٍ، وَلَا بِبَرَصٍ، وَلَا بِجُنُونٍ، وَلَا بِأَنْ يَجِدَ بِهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ، وَلَا بِأَنْ تَجِدَهُ هِيَ كَذَلِكَ، وَلَا بِعِنَانَةٍ، وَلَا بِدَاءِ فَرْجٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ الْعُيُوبِ" المحلى لابن حزم (٩/٢٧٩).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٨٧)، حيث قال: "وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ مَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْفَسْخِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ" اهـ.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب شهادة المختبي رقم (٢٦٣٩) (٣/١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم (١٤٣٣) (٢/١٠٥٥).

[6] ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٢٠١)، وهناك وجهٌ آخر قويٌ في الجواب ذكره الحافظ وهو أنّه في بعض طرق الحديث أن الزَّوْجَ الثَّانِيَ كَانَ أَيْضًا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَرِيحًا فَطَلَّقَهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٨).

الدليل الثاني: ما جاء عن عليّ رضي الله عنه فيمن تزوج ووجد عيباً فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق[1]، وقال ابن مسعود ﷺ: "لا ترد الحرة عن عيب"[2].

ونوقش بأنه ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما خلافه؛ فيقدم قولهما الذي وافقا فيه غيرهما من الصحابة، ونوقش بأنه محمولٌ على العيوب التي لا توجب التفريق[3].

الدليل الثالث: أن الأصل عدم الخيار، ومن يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل.

ويناقش بعدم التسليم بانتفاء الدليل، وما جاء من أدلة للقول الأول كافٍ في الحكم بالفسخ.

الراجح: المرجح في هذه المسألة بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وما حكي فيه من إجماعات، وعمل الصحابة عليه، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، كما أن إعطاء حق الخيار للزوجين في طلب الفرقة للعيوب يوافق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ويرفع الضرر الذي جاءت الشريعة بأصل عظيم من أصولها وهو رفعه وإزالته.

---

[2] أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر رقم (٣٦٧٥) (٣٩٩/٤).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام (٤٨٧/٣) رقم (١٦٣٠٥).

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي (٧٧١/١).

المطلب الثاني: بيان العيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح:

تحرير محل النزاع:

يتفق أهل العلم على أنه ليس كل عيب يفسخ به النكاح[١]، وأن العيوب التي لا تمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديها ولا الضرر لا خيار فيها[٢]، والقائلون بالفسخ يتفقون على تضييق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسع فيه.

لكنهم اختلفوا في العيوب المثبتة للتفريق هل هي محصورةٌ في عدد محدد من العيوب أم أنها ليست كذلك لكن تضبط بضوابط محددة، على قولين مشهورين:

القول الأول:

أن العيوب محصورةٌ في عيوب معينة، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]، فهو مذهب الحنفية لكنهم خصّوا التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوه حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها[٤]،

---

[٢] حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٢٠)، وابن رشد في بداية المجتهد (٣/٧٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٦٧).

[٣] قال ابن قدامة في المغني (٧/١٨٦): وَمَا عَدَا هَذِهِ –العيوب – فَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ..؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، إلَّا ما جاء عن الْحَسَنَ في العقيم، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُيُوبِ فَلَا يَثْبُتُ بِهَا فَسْخٌ عِنْدَهُمْ اهـ.

[٤] قال في مغني المحتاج (٤/٣٤١): " وَاقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ الْعُيُوبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيمَا عَدَاهَا. قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ". اهـ وسبب خلافهم في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى. وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج. بداية المجتهد لابن رشد (٣/٧٤).

[٥] فتح القدير لابن الهمام (٤/٢٩٧)، وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى التفريق بالجبّ، والعنة، والخصاء فقط، وزاد محمد بن الحسن: الجنون والجذام والبرص.

ومذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، الذين ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما جميعاً[٤].

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث زيد بن كعب، ووجه دلالته عند الجمهور على حصر العيوب أنه ثبت الرد بالبرص بالخبر، وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[٥].

ويناقش بأنَّ ذلك لا يدل على الحصر فيما ذكروا بل هو دليلٌ وأصلٌ في إثبات الفسخ في كل عيب يمنع مقصود النكاح[٦].

واستدلوا بأن هذه العيوب التي قالوا بالفسخ فيها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح؛ كما ذكر ابن قدامة أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَصَّ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّ الْجُذَامَ وَالْبَرَصَ يُثِيرَانِ نَفْرَةً فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ، وَيُخْشَى تَعَدِّيهِ إلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ، فَيَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، وَالْجُنُونُ يُثِيرُ نَفْرَةً وَيُخْشَى ضَرَرُهُ، وَالْجَبُّ وَالرَّتْقُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوَطْءُ..[٧]، وأما غير هذه العيوب فإنها لا تمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديها، فلم يفسخ بها النكاح، كالعمى والعرج[٨]، قَالَ ابن عبد البر: "تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمَرَ وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

---

[٢] المدونة لسحنون (١٤٢/٢)، الذخيرة للقرافي (٤١٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٢).

[٣] الأم للشافعي (٩٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (١٧٦/٧)، مغني المحتاج (٣٤٠/٤).

[٤] المغني لابن قدامة (١٨٤/٧)، الفروع لابن مفلح (٢٨٠/٨)، الإنصاف للمرداوي (٤٧٩/٢٠).

[٥] قال الجمهور بالتفريق بعيوب اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وقسموها إلى ثلاثة أنواع: قسم منها خاص بالرجال، اتفقوا فيها على الجَبّ، وَالْعُنَّة، وقسم خاص بالنساء، اتفقوا فيها على الرَّتْق، وَالْقَرَن، وقسم مشترك بين النساء والرجال، اتفقوا فيها على الْجُنُون، وَالْجُذَام، وَالْبَرَص، واختلفوا في عيوب أخرى تنظر في المراجع السابقة، قال النووي في روضة الطالبين (١٧٧/٧): الرَّتْقُ: انْسِدَادُ مَحَلّ الْجِمَاعِ بِاللَّحْمِ، وَالْقَرَنُ: عَظْمٌ فِي الْفَرَجِ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، وَقِيلَ: لَحْمٌ يَنْبُتُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٦] المهذب للشيرازي (٤٤٩/٢).

[٧] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٥٣١/٤).

[٨] المغني لابن قدامة (١٨٥/٧)، وَالْجَبُّ قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به. (كشاف القناع ١٠٥/٥).

[٩] انظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/٥)، المغني لابن قدامة (١٨٦/٧).

يَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ لِلنِّكَاحِ وَلِأَنَّ الْعُيُوبَ الثَّلَاثَةَ الْمَنْصُوصَةَ عَنْ عُمَرَ تَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ التناسل وهو معنى النكاح"[1]، وقال ابن مفلح: قِيلَ لِشَيْخِنَا –ابن تيمية–: لِمَ فَرَّقَ بَيْنَ عُيُوبِ الْفَرْجِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا؟ قِيلَ: قَدْ عُلِمَ أَنَّ عُيُوبَ الْفَرْجِ الْمَانِعَةِ مِنْ الْوَطْءِ لَا يُرْضَى بِهَا فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ، بِخِلَافِ اللَّوْنِ وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

ونوقش بأنَّه وجد عيوبٌ أخرى تثير النفرة ويخشى ضررها، وتمنع كمال الاستمتاع، وبعضها أولى مما ذكرتم؛ فلمَ حصرتم الفسخ في عيوب مخصوصة؟[3]، قال ابن القيم: "وَأَمَّا الِاقْتِصَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا، فَلَا وَجْهَ لَهُ فَالْعَمَى وَالْخَرَسُ.. وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ.. مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَفِّرَاتِ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ"[4].

واستدلوا بأنّ الْفَسْخَ إِنَّمَا يثبت بِنَصٍّ أو إِجْمَاعٍ أو قِيَاسٍ، ولا نَصَّ في غير هذه ولا إِجْمَاعَ، ولا يصحّ قِيَاسُهَا على هذه الْعُيُوبِ؛ لما بينها من الفرق[5].

ويناقش بعدم التسليم بأن غير هذه العيوب لا يصح قياسها عليها؛ بل يصح قياسها، لوجود العلل التي ثبت الفسخ من أجلها.

---

[2] الاستذكار لابن عبد البر (٥/٤٢١).

[3] الفروع لابن مفلح (٨/٢٨٧).

[4] أثر مرض الهربس على عقد النكاح، دراسة فقهية، د. صالح بن محمد الفوزان، الصفحات (٢٥٣-٣٤٢)، ص٣١٦.

[5] زاد المعاد لابن القيم (٥/١٦٦).

[1] المغني لابن قدامة (٧/١٨٦).

القول الثاني:

أنّ كل عيب ينّفر الزوج من الآخر، ويمنع كمال الاستمتاع ومقصود النكاح يجيز الفسخ، وهو قول الزهري وغيره من السلف[١]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وحُكي عن بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، وابن سعدي[٧]، وابن عثيمين[٨]، وغيرهم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن هذا القول هو الموافق لحكمة الشارع، وهو الموافق للعقل السليم، والرأي المستقيم؛ فكَيْفَ يُمَكَّنُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعَدَسَةِ مِنَ الْبَرَصِ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكِمِ الْمُتَمَكِّنِ، وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ؟[٩].

---

[٢] قال الزهري: (تردّ المرأة من كلّ دَاءٍ عُضَالٍ) انظر: الاستذكار (٤٢١/٥)، المحلى (٢٨٣/٩)، فتح القدير (٣٠٤/٤).

[٣] المبسوط للسرخسي (٩٧/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٢)، حيث قال: (خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح).

[٤] حكاه ابن القيم في زاد المعاد (١٦٥/٥) عن بعض الشافعية، وقال الجويني في نهاية المطلب (٤٠٨/١٢): والذي يجب التأمل فيه أن حق الفسخ لو اختص بما يمنع الوطء على الحقيقة كالجَبّ والعنة والرتَقِ والقَرَن، لكان ذلك وجهاً في الحصر والاقتصار، وتخصيص الفسخ بهذه الموانع، وليس الأمر كذلك؛ فإن حق الفسخ تعلّق بالجذام والبرص والجنون، ولم يستند الحصر إلى توقيف من جهة الشارع، فأورث ذلك اضطراباً في نفوس فقهاء المذهب،.. ورأيت القاضي استجرأ على فتح الباب، وخرم التخصيص؛ فإنه قال: كل عيب يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عيافة ونَفَراً ؛ فإنه يثبت الخيار،...اهـ

[٥] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٥٠٩/٢٠).

[٦] المستدرك على فتاوى ابن تيمية (١٧٨/٤).

[٧] زاد المعاد لابن القيم (١٦٦/٥)، ونقل المرداوي في الإنصاف كلامه ثم قال (٥١٠/٢٠): "وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ" اهـ

[٨] المختارات الجلية لابن سعدي ص١٠١، المناظرات الفقهية لابن سعدي ص١٢٣.

[٩] الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٠٣/١٢)، وقال في (٢٢٠/١٢): والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب اهـ. ومثّل بالعمى والعرج والعقم..

[١٠] زاد المعاد لابن القيم (١٦٨/٥).

واستدلوا كذلك بآثار الصحابة التي جاء فيها ذكر عيوب متنوعة جاء ذكرها على سبيل التمثيل لا الحصر؛ قال ابن القيم رحمه الله: " وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخُصُّوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبٍ"[1].

الراجح:

الذي يظهر أن القول الثاني قولٌ له وجاهته وقوته وتظهر رجاحته؛ وذلك لأن العيوب التي أثبت جمهور الفقهاء بها الفسخ، إنما كان لمعنى وجد فيها، فمتى وجد هذا المعنى في أي عيب أو في أي مرض ثبت معه حق الفسخ؛ قال ابن تيمية: "وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ عَنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ"[2]، وقال ابن القيم: "وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ..، وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ"[3].

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٦٦/٥).

[2] المرجع السابق (١٦٧/٥).

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٦٤).

المبحث الثاني: أثر العيوب النفسية على عقد النكاح

المطلب الأول: حكم فسخ عقد النكاح بالعيوب النفسية

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في قضية التفريق بين الزوجين بالعيب ومناقشتها ظهر اتفاق العلماء القائلين بالفسخ على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح، وإن اختلفوا بتحديد العيوب التي يثبت بها الفسخ، ولكنها بالجملة لا تخرج عن كونها إما مانعة من الوطء أو الاستمتاع المقصود بالنكاح، أو يخشى تعديها إلى النفس أو النسل، وكلاهما من الضرورات التي يتوجب الحفاظ عليهما[١].

فيمكن من خلال استعراض العيوب التي ذكروها أن تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعود إلى سلامة الأعضاء التناسلية ومدى قدرتها على القيام بالجماع، وقد ضبطت هذه العيوب بأنها ما تمنع الوطء أو لذته[٢].

القسم الثاني: ما يعود إلى النفرة والاشمئزاز من المصاب مع تضرر السليم واحتمال انتقال العيب إليه، وضبطها بعضهم بأنها ما اجتمع فيه الضرر والتنفير[٣].

ومن خلال ما سبق من عرضٍ لأقوال الفقهاء يتبين أن العيوب النفسية لا تجيز فسخ عقد النكاح عند جمهور العلماء والمذاهب الأربعة، لما تقدم من حصرهم للعيوب التي تفسخ النكاح، وأنه لا يقاس عليها غيرها، وأما من رأى من الفقهاء أن العيوب لا تنحصر في عيوب معينة فإن العيوب النفسية تجيز على مقتضى قولهم فسخ عقد النكاح إذا كانت تنّفر الزوج من الآخر، وتمنع كمال الاستمتاع ومقصود النكاح، ويحصل بسببها الضرر، وقولهم هو الذي يظهر لما يلي من أدلة:

---

[٢] ينظر: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد العون، ص٢٢.

[٣] جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي ص٢٧١.

[٤] انظر: أثر مرض الهربس على عقد النكاح، دراسة فقهية، د. صالح بن محمد الفوزان، الصفحات (٢٥٣-٣٤٢)، ص٣٠٧.

أولاً: أن بعض الفقهاء جاء عنهم الفسخ بعيوب يمكن أنّ تعدّ من الأمراض النفسية والأخلاقية فقد جاء عن الإمام أحمد في رواية الفسخ بالوسواس وهو داءٌ نفسيٌ[١]، وأشار المرداوي إلى الفسخ لمن عرف بالسرقة[٢]، وهو داءٌ أخلاقيٌ فيقاس عليهما ما يشبهها في مظهرهما من الأدواء النفسية.

ثانياً: دليل القياس: فبعض الأمراض النفسية في مراحلها المتقدمة ينتج عنها تصرفات وتخيّلات تلحق صاحبها بالمجنون وتشابهه إلى حدّ كبير[٣]؛ وقد ذكر الفقهاء أنه يَنْبَغِي أن يلحق بالجنون أَوْ فِي مَعْنَاهُ الصَّرْعُ وأَن يكَوْنَ مَسْحُورًا[٤]، وقال الباجي: "والموسوس والذي يغيب مرة بعد مرة سواء.. قال مالك: يؤجل الموسوس سنة، ووجه ذلك أن هذه معانٍ يعدم معها العقل، والميز؛ فأشبهت الجنون"[٥].

ثم إنّ هذه العيوب النفسية أولى من الحالات الذي ذكر فيها الفقهاء حق الفسخ من البرص ونحوه؛ وليس فيما ذكره جمهور الفقهاء من عيوب نصوصٌ صريحة في الحصر عليها؛ بل هي مستندةٌ على علل تتحقق فيها وفي غيرها، ونشأ مع تغير الأزمنة عيوب وأمراض أشدّ مما ذكروه، ووجد كذلك مع تقدم الطب والجراحة علاجات وعمليات جراحية لعيوب أجمع الجمهور على الفسخ بها كعيوب الفرج المختصة بالنساء ونحو ذلك[٦].

وقد عدّ بعض الفقهاء كبعض المالكية[٧] وبعض الحنابلة[٨]، البخر وهو نتن رائحة الفم من عيوب النكاح التي تجيز الفسخ لأنه يسبب النفرة بين الزوجين فإذا كانت مجرد الرائحة الكريهة التي تنبعث من الشريك تجيز الفسخ فأولى منها بالحكم الأمراض النفسية الشديدة فالنفرة فيها أشد.

---

[٢] ينظر: الفروع لابن مفلح (٨/٢٩٠).

[٣] الإنصاف للمرداوي (٢٠/٥١٠).

[٤] ينظر: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد العون، ص٨٥، العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، رأفت عيايدة، ص١٨٠

[٥] ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/٣٤٥).

[٦] المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/١٢١).

[٧] ينظر: أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة، عبد الرحمن جابر، الفصل الثاني، ص٣٠، العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، رأفت عيايدة، ص٨٧، ص١٢٢.

[٨] الذخيرة للقرافي (٤/٤٢٠).

[٩] ينظر: المغني لابن قدامة (٧/١٨٦)، الفروع لابن مفلح (٨/٢٨٣).

ثالثاً: الدليل من المعقول: فمن المعاني المرجحة لجواز الفسخ في العيوب النفسية الشديدة أنه قد يلحق الزوجة خاصة بسببه خوفٌ وفزعٌ ووحشة وخشية أذى، وقد عدّ الفقهاء ذلك من العلل للفسخ في الجنون فيلحق به غيره مما يقاربه في هذه المعاني[١].

وكذلك ذكر الفقهاء من العلل لجواز الفسخ أنه لا يمكن مع الجنون ولو متقطعاً تأدية حقوق الزوجية وهذا متحققٌ في الأمراض النفسية الشديدة[٢].

رابعاً: الدليل من القواعد الشرعية: فالقواعد الفقهية تشهد لهذا القول وتعضده؛ فدرء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، والمصالح موجودة في النكاح بلا شك لكن استمرار النكاح مع وجود العيوب النفسية مفسدته أشد، كالخشية من الضرر في الدين أو النفس، والتقصير في حق الشريك الواجب، وقد جعل محمد بن الحسن وجود الضرر ضابطاً للعيب الذي يجيز الفسخ فقال: "كل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر"[٣]، وكالنفرة من الزوج المصاب كما نصّ عليه ابن القيم وغيره، فيقدم درء تلك المفسدة؛ فهذا الضرر الواقع أو المتوقع يشرع دفعه ورفعه بقدر الإمكان بالفسخ لعقد النكاح، ومن الأمثلة على الضرر ما يقع في بعض العيوب النفسية من شكوكٍ بالمرأة ووسوسة تتعلق بشرفها وغير ذلك[٤].

خامساً: الاستدلال بالمقاصد الشرعية: فباستقراء أحكام الشريعة نجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والنكاح بما له من مقاصد وحفظ النسل وإعفاف النفس من جملة هذه الأحكام فإذا اختل هذا المقصد منه وأصبح يسبب ضرراً متحققاً لأحد الزوجين إما على نفسه أو على نسله، فهنا يتوجب دفع المفسدة المتحققة وذلك بإعطاء حق فسخ الزواج للمتضرر منهما.

---

[٢] ينظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (١٢١/٤)، وفي الفروع لابن مفلح (٢٩٠/٨): نقل حَنْبَل عن أحمد: إذَا كَانَ بِهِ جُنُونٌ أَوْ وَسْوَاسٌ أَوْ تَغَيُّرٌ فِي عَقْلٍ وَكَانَ يَعْبَثُ وَيُؤْذِي رَأَيْتُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُقِيمُ عَلَى هَذَا. اهـ

[٣] ينظر: الحاوي للماوردي: (٣٤٧/٩).

[٤] بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

[٥] ينظر: أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة، عبد الرحمن جابر، الفصل الثاني، ص٢٠.

سادساً: دليل العرف: فسلامة الزوجين من العيوب مما اتفقت عليه أعراف الناس، ومن المعلوم أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فمن خالف الأمر المتعارف عليه بين الناس كان كمن خالف الشرط[١].

ومما يعدّ من العيوب المبتلى بإدمان المخدرات، ولا شك أن الضرر به عظيم على المدمن نفسه وعلى الآخرين، وهو عيبٌ أحق بالفسخ من كثير من العيوب التي ذكرها الفقهاء، ويمكن إلحاق المدمن على المخدرات والمسكرات بالجنون بجامع ذهاب العقل ولو متقطعاً[٢].

وكذلك المسحور والمصاب بالعين إذا كانت الإصابة تؤثر على عقل الزوج أو الزوجة؛ فتؤدي إلى الجنون، أو تؤثر على القدرة على النكاح فتمنع من الوطء، وحصول مقصود النكاح، أو تؤدي إلى الضرر والنفرة الشديدة وسوء العشرة التي لا يمكن معها استمرار العلاقة الزوجية؛ فإن ذلك يعدّ عيباً من العيوب التي تجيز الفسخ على الراجح، أما إذا كانت الإصابة بالعين لم تؤثر على الإدراك وليس فيها ضررٌ ولم تؤد إلى عيب يمنع حصول مقصود النكاح؛ فلا يثبت بها خيار الفسخ[٣].

ومع ترجيح هذا الرأي وتقويته لابد من التنبيه على أمور؛ منها:

الأمر الأول: أن الأمراض النفسية يمكن أن تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأمراض الخفيفة والمتوسطة وهي الأمراض المعتادة التي يصاب بها الكثير من الناس ولا يكاد يخلو منها بيتٌ ولا تؤثر تأثيراً بيناً على العلاقة الزوجية، فهذا النوع من الأمراض لا

---

[٢] إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. عبد الله بن جابر المرواني، ص١٠.

[٣] قال ابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل (٤/٢٨٥): " فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات"، وينظر: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد العون، ص١٠٦، أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة، عبد الرحمن جابر، الفصل الثاني، ص٥٣.

[٤] أشار إلى تأثير السحر على الوطء جماعةٌ من الفقهاء كابن الهمام في فتح القدير (٤/٢٩٩)، وينظر: بحث: أثر العين في الفرقة بين الزوجين :دراسة فقهية، د. أمل بنت محمد الصغير، (الصفحات: ٣٨٣- ٤٥٠) ص٤٢٤.

يجوز فسخ النكاح به[١]، فهي أولاً أمراض معتادةٌ، ثم هيَ في الغالب لا تمنع كمال الاستمتاع، وسبق أن جماهير العلماء على أن العيوب التي تجيز الفسخ هي العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع، كما أنها لا تنضبط، كما ذكر ابن تيمية أنّ العيب الذي أَمْكَنَ مَعَهُ الْوَطْءُ وَكَمَالُهُ لَا تَنْضَبِطُ فِيهِ أَغْرَاضُ النَّاسِ[٢]، وهذه العيوب النفسية ليست كالعيوب الخلقية فالعيوب الخلقية يسهل الاطلاع عليها ويمكن معرفتها وضبط قدرها بخلاف العيوب النفسية التي يعسر ضبطها وتختلف وتتفاوت صفتها.

القسم الثاني: الأمراض النفسية الشديدة الظاهرة؛ وهي التي يجوز فيها الفسخ[٣].

الأمر الثاني: أنه لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد ففسخ النكاح بالعيب يجب التوقف عند الحكم فيه كثيراً والتمهل والتروي قدر الإمكان، فإن إنشاء عقد الزواج جاء مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وفسخ النكاح يعارض بمفسدة خاصة تلحق بأحد الأطراف فلابد من وجود مفسدة متحققة ترقى إلى مقابلة المصلحة المتحققة في الزواج حتى يفسخ الزواج لأجلها.

الأمر الثالث: أن المرض النفسي الذي يمكن علاجه يظهر أنه لا يكون عيباً يُسوغ الخيار في النكاح لأحد الزوجين ما دام العلاج ممكناً، ويمكن عند النزاع بين الزوجين أن يضرب القاضي مدة يُنتظر فيها زوال العيب من عَدِمه، بحسب ما يقرره الأطباء من مدة كافية للعلاج، قياساً على ما ذكر الفقهاء في مسألة تأجيل العِنّين سنةً[٤]، وقياساً على مذهب الْمَالِكِيَّةُ فِي التَّأْجِيلِ فِي كل العيوب التي يُرْجَى الْبُرْءُ مِنْها، فإذا كان البرء منه مرجواً يؤجله القاضي بحسب ما يراه مناسبا، شهراً أو شهرين، ولم يحدوا لذلك حَدًّا[٥]، فيؤجل المريض النفسي من حين علم الشريك بمرضه ويرجع في تحديد المدة إلى تقدير الأطباء إذا كان لا ضرر على الطرف الآخر بحيث يمكن من العلاج في تلك المدة فإن تعافى من

---

[٢] وذلك مثل أكثر وأغلب اضطرابات القلق، أو الخوف والفوبيا، واضطرابات المزاج، وكثير من حالات الوسواس، وحالات الاكتئاب غير الشديدة ونحوها، وينظر: أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح، عبد الرحمن جابر، الفصل الثاني، ص٣٠، التفريق بين الزوجين بسبب الاضطرابات النفسية، عبدالباري محمد خلة، ص٢٣.

[٣] الفروع لابن مفلح (٢٨٨/٨).

[٤] كحالات الفصام الحادّ المزمن، واضطراب الشخصية الشديدة، وحالة الاكتئاب الحاد المزمن، وحالة الوسواس الشديد، وحالات الهلاوس الشديدة، ينظر: أحكام المربض النفسي في الفقه الإسلامي، د. خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ص٢٢٨.

[٥] ينظر: العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، رأفت عيايدة، ص٧٢.

[٦] حاشية الدسوقي (٢٨٣/٢) والمقصود عندهم العيوب التي رأوا الفرقة بها.

مرضه فلا فسخ وإن لم يتعافى فله الفسخ؛ خاصةً أن كثيراً من الأمراض النفسية يمكن الشفاء منها، أو تقليل المعاناة من أعراضه، مع الانتظام على العلاج ومتابعة حالته مع المختصين[1].

الأمر الرابع: ينبغي التنبه إلى أن المرض النفسي نفسه يكون متفاوتاً، وله نسبة من الخطورة تزيد وتنقص حسب شدة الأعراض وخفتها؛ بل حتى النوع الواحد منه قد يكون على درجات، ولذلك فمن الخطأ أن يحكم طبيب على شخص بحكم عام أنه مريض بالمرض النفسي الفلاني دون تفصيل للأعراض والمظاهر التي تصدر منه، وكذلك من الخطأ الثقة من القاضي بتقرير مجمل يشخص فيه الطبيب المرض بتسميته وبيان نوعه ودرجته، دون تفصيل لتصرفاته وآثار مرضه التي يعانيها فعلاً[2].

[2] ينظر: الأمراض والاضطرابات النفسية، د. عبد المنعم الميلادي، ص١٥٨.

[1] ينظر: الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح، د. تهاني الخنيني، ص٤٥.

المطلب الثاني: شروط فسخ عقد النكاح بالعيوب.

يشترط لثبوت الحق في طلب الفسخ بالعيب عدة شروط رئيسة:

الشرط الأول: أن يثبت العيب إما بإقرار أحد الزوجين أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات[١].

الشـــرط الثاني: عدم العلم بالعيب من طالب الفســـخ وقت العقد أو قبله، فإن كان عالماً به، سواء كان المعيب الزوج أو الزوجة. فقد سقط حقه في الفسخ.

الشـرط الثالث: يشـترط عدم الرضـى بالعيب بعد العلم به، فلا يرضـى بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه، فإن رضي صريحاً، بأن قال: رضيت، فقد سقط حقه في طلب الفسخ، وكذا إذا رضي به ضمناً، بأن مكنته من نفسها إن كان المعيب الزوج، أو قاربها إن كانت المعيبة الزوجة.

وهذا قول عامة أهل العلم؛ قال ابن قدامة: "وَمِنْ شَـرْطِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَلَا يَرْضَـى بِهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الْعَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ فَرَضِـيَ، فَلَا خِيَارَ لَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"[٢].

والفقهاء القائلون بالفسخ بالعيب اختلفوا في العيوب الحادثة بعد العقد والدخول والوطء هل تفسخ النكاح أو لا على أقوال أرجحها وهو قول الجمهور أنه لا فرق بين ثبوت العيب قبل الدخول أو بعده في حق الفسخ[٣]، فسبب الفسخ هو الضرر بالعيب والضرر متحققٌ في العيب الحادث بعد الوطء، والعلل التي من أجلها شرع الفسخ موجودة بعد الوطء[٤]

---

[٢] ينظر في وسائل الإثبات: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، دراسة فقهية تأصيلية، خالد العون، ص١٠٧، وأثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، عائشة صدقي، ص٥٩.

[٣] المغني لابن قدامة (١٨٧/٧).

[٤] هو قول المالكية على تفصيل عندهم ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٢)، وهو الصحيح عند الشافعية، ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٧)، مغني المحتاج (٣٤٢/٤)، والمذهب عند الحنابلة، ينظر: المغني (١٨٧/٧).

[٥] ينظر: عيوب النكاح المزمنة وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن عبد اللطيف البنا، ص١٧، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، عائشة صدقي، ص٥٦.

الشـــرط الرابع: أن يطلب المتضـــرر التفريق وأن يكون التفريق بين الزوجين بعد الطلب بحكم القاضـــي في قول جمهور أهل العلم؛ لأنه من جملة النزاعات التي تحتاج إلى اجتهاد القاضـــي بخلاف الطلاق، إذ لا يحتاج إلى ذلك؛ وذلك لقطع النزاع، لأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه عقد نكاح فيحتاط له أكثر[١]، وذهب شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه: عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم[٢].

الشرط الخامس: أن يكون هذا العيب مما لا يمكن إزالته ويتعسر علاجه أو غير قابل للعلاج.

الشرط السادس: أن يكون العيب فاحشاً لا يستطيع الزوج أو الزوجة العيش بـــاستقامة حال مع وجوده[٣].

---

[٢] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٩٨/٧)، المغني لابن قدامة (١٨٨/٧)، الإنصاف للمرداوي (٥١٤/٢٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٩/٢٩).

[٣] ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٩٢/٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٦٤/٥)، قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٢٧/١٢): وما قاله الشيخ هو الحق، أننا لا نحتاج أن نذهب إلى القاضي إلا عند النزاع، فحينئذ نحتاج إلى الحاكم ليرفع الخلاف، أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم فتقول مثلاً فسخت نكاحي من زوجي لعيبه، أو يقول هو فسخت نكاحي من زوجتي فلانة لعيبها.

[١] سبقت الإشارة إلى الشرطين الخامس والسادس في الترجيح، ينظر: بحث: الأمراض المعدية وأثرها في فسخ النكاح، د. هويدا اللهيبي، بحث: الفسخ بين الزوجين بسبب العيب، ماجد هادي، محمد هادي ص١١، العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، رأفت عيايدة، ص٧٩.

المطلب الثالث: هل السلامة من العيوب النفسية شرطٌ لعقد النكاح:

- **تحرير محل النزاع:**

اعتبار الكفاءة[١] في النكاح في الرجل أمرٌ متفقٌ عليه في الجملة بين الفقهاء؛ وقد جاءت النصوص باعتباره لأن المرأة قد تجبر على النكاح فيكون لها حق الفسخ بعدم الكفاءة، وإن رضيت فإن العار يلحق أولياءها فيكون لهم حق الفسخ، وأما اعتبار الكفاءة في المرأة فلا يعتبر في قول عامة أهل العلم لأن الرجل له القوامة على المرأة وحق الاختيار وبيده الطلاق يستطيع به دفع المغبة عن نفسه[٢]، وقد حكى الاتفاق على اعتبار الكفاءة غير واحد من العلماء[٣]، وإن اختلفوا في الصفات المعتبرة في الكفاءة وخصالها المشترطة.

واختلف الفقهاء في شرطية الكفاءة هل هي شرط لزوم للنكاح أو شرط صحة، والأول مذهب الجماهير، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، فهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٤]، والمعتمد عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واختلف الفقهاء في اعتبار السلامة من العيوب في الرجل هل هي من الكفاءة على قولين[٨]:

---

[٢] الكفاءة هي المساواة والمماثلة، ومنه الكفاءة فِي النكاح، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْج مُساوِياً لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِها ودِينها ونَسَبِها وبَيْتَها، وَغَيْرِ ذَلِكَ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٠/٤) مادة (كَفَأَ).

[٣] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦٧٤٠/٩)، أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح، عبد الرحمن جابر، الفصل الأول، ص٣٠٠.

[٤] قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٧٢/١) عن الكفاءة: "وَفِيهَا حَقٌّ عَظِيمٌ لِلْأَوْلِيَاءِ لَمَا فِي تَرْكِهَا مِنْ إدْخَالِ الْعَارِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ إجْمَاعٌ مِنْ الْأُمَّةِ"، وقال القرافي في الذخيرة (٢١٢/٤): "وَالْكَفَاءَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْصُلُ".

[٥] المبسوط للسرخسي (٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٨٤/٣).

[٦] حاشية الدسوقي (٢٤٩/٢).

[٧] روضة الطالبين للنووي (٨٤/٧).

[٨] الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٨)، كشاف القناع للبهوتي (٦٧/٥).

[٩] مع ملاحظة أن هذا الخلاف في المسألة له اتصال بما يعدُّه أصحاب المذاهب الفقهية من عيوب معينة محصورةٌ معدودة لها تأثيرٌ في النكاح عندهم وليس في كل العيوب.

القول الأول: أن السلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة، وهو مذهب الحنفية[١].

واستدلوا بأدلةٍ منها بأنه حكي الاتفاق على أن النكاح لا يبطل بوجود العيوب حين العقد فدل على أنها ليست من الكفاءة؛ لأنها لو كانت من الكفاءة لبطل العقد بوجودها[٢].

ونوقش أن الكفاءة شرط لزوم على الأرجح لا شرط صحة فلا يبطل النكاح بوجودها[٣].

القول الثاني: أن السلامة من عيوب معينة عند العقد من شروط الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والصحيح عند الحنابلة[٦]، ومعنى أنه شرط لزوم أنه حقٌ للمرأة وأوليائها، فلو زوجت المرأة من معيب فزواجها صحيح لكن لأوليائها منعها، وإن رضوا سقط الشرط ولزم النكاح.

واستدلوا بأن الكفاءة من لوازم تحقق مصلحة النكاح من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وذلك لا يحصل مع وجود العيوب المنفرة، فسلامة الزوج من العيوب مما يحقق مقصود النكاح، فكانت مشترطة كسائر خصال الكفاءة[٧].

الراجح: يظهر أن القول الراجح أن السلامة من العيوب شرط لزوم لعقد النكاح لكن بشرط أن يكون ذلك العيب قد يعيّر به أولياء المرأة كالمعتوه[٨]، والمجنون، ومدمن المخدرات ونحوه؛ بل السلامة من هذه العيوب أولى من كثير من الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الكفاءة، وزواج المرأة من معيب عيباً فاحشاً؛ يتعدى ضرره على الأولياء وقد يعيرون به ويلحقهم العار بسببه ويتضررون من إنكاحه؛ قال ابن قدامة: "وذلك لأن الضرر في هذا دائم، والرضى غير موثوق بدوامه، وربما أفضى إلى الشقاق

---

[٢] بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٧/٢)، فتح القدير (٢٩٥/٣).

[٣] حكاه ابن قدامة في المغني (٣٨/٧)، ولعله أراد أنها ليست شرط صحة، ويدلّ عليه باقي كلامه.

[٤] أثر مرض الهربس على عقد النكاح، دراسة فقهية، د. صالح بن محمد الفوزان، الصفحات (٢٥٣-٣٤٢)، ص٢٨٢.

[٥] الذخيرة للقرافي (٢١٢/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٩/٢).

[٦] المهذب للشيرازي (٤٥١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٨٠/٧)، (١٧٩/٧)، مغني المحتاج (٣٤٢/٤).

[٧] الفروع لابن مفلح (٢٩٤/٨)، الإنصاف للمرداوي (٥٢٥/٢٠).

[٨] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٧/٢).

[٩] العته: نقصٌ في العقل، وضعفٌ في الفهم، واختلاطٌ في الكلام، وفسادٌ في التدبير من غير جنون. المصباح المنير (٣٩٢/٢).

والعداوة، فيتضـــرر وليها وأهلها، فملك الولي منعها، كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء"[١]، ويرى الشـــيخ ابن عثيمين أن الإدمان على المســـكر أولى من الجنون في عيوب النكاح وأن المرأة حتى لو رضـــيت بهذا العيب فتمنع من الزواج؛ لأنه أخبث من المجنون، فالمجنون بغير اختياره فهو معذور، والســـكران باختياره ومعصـــيته لله ورســـوله ﷺ؛ لأن الســـكران قد يدخل عليها ويقتلها، وقد يقتل أولادها.. فمثل هؤلاء لا يزوجون من أجل مضرتهم[٢].

والكلام في الكفاءة عند عامة الفقهاء إنما هو باعتبار الحال عند ابتداء العقد؛ أما لو كانت الكفاءة موجودة عند العقد ثم زالت بعد ذلك فلا يصح طلب الفرقة لعدم الكفاءة؛ لكن يجوز طلب الفرقة على اعتباره عيباً إن كان يبيح الفسخ[٣].

---

[٢] المغني لابن قدامة (١٩١/٧).

[٣] الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٣٣/١٢).

[٨] ينظر: أثر العيوب الأخلاقية على فسخ النكاح وتطبيقاتها القضائية المعاصرة، عبد الرحمن جابر، الفصل الأول، ض٣١٣، الفصل الثاني، ص٥٢.

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأثني عليه على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، وفي خاتمة هذا البحث **أذكر أهم النتائج التي توصل إليها:**

- أهمية أن يبين كل من الخاطب أو المخطوبة لصاحبه ما فيه من العيوب التي تمنع من تحقيق مقاصد الزواج وأهدافه.
- أن عيوب النكاح كل نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد الزواج.
- أن الراجح جواز التفريق بين الزوجين للعيوب كما قال جمهور العلماء.
- ترجيح أنّ كل عيب ينّفر أحد الزوجين ويمنع كمال الاستمتاع ومقصود النكاح يجيز الفسخ.
- أن العيوب النفسية الشديدة تجيز فسخ عقد النكاح إذا كانت تنّفر الزوج من الآخر، وتمنع كمال الاستمتاع ومقصود النكاح.
- أن الأمراض النفسية المعتادة التي يصاب بها الكثير من الناس ولا يكاد يخلو منها بيتٌ ولا تؤثر تأثيراً بيناً على العلاقة الزوجية، لا يجوز فسخ النكاح بها.
- يظهر أن المرض النفسي الذي يمكن علاجه لا يكون عيبا يُسوغ الخيار في النكاح.
- أنه يشترط لثبوت الحق في طلب الفسخ بالعيب شروط لا بد من تحققها.
- القول الراجح أن السلامة من العيوب شرط لزوم لعقد النكاح تجيز للمرأة وللأولياء الفسخ.

وأهم التوصيات:

- عقد المؤتمرات والندوات التي تجمع الفقهاء بالعلماء والأطباء النفسيين لتصنيف العيوب والأمراض والاضطرابات النفسية التي تكون مؤثرة على عقد النكاح والعلاقات الزوجية.
- وصية المقبلين على الزواج بالسؤال عمن سيكون شريكاً في حياتهم والتثبت قبل الإقدام.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ.
٣- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
٤- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ
٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٨- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرْداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ.
١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٧- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٢- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب- محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، المحقق: خالد المشيقح، وآخرون، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٧- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٢٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٣١- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٣- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٥- الصحة النفسية والعلاج النفسي، د. حامد عبد السلام زهران، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٣٦- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب.

٣٨- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٣٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٧- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، دار الآثار، الطبعة الأولى.

٤٨- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩- المدونة في فقه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٢- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٥٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ

٥٤- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١

٥٩- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٦٠- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٦١- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٢- المناظرات الفقهية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٦٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٦٤- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ

٦٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٦- المهذب للشيرازي

٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٨- موقف أهل السـنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

٧٠- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

٧٣- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة.....٣
التمهيد.....٨
المطلب الأول: عقد النكاح مفهومه وأهمية بيان العيوب فيه..... ٨
المطلب الثاني: مفهوم العيوب النفسية.....١٠
المبحث الأول: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب..... ١٢
المطلب الأول: مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيوب في أحد الزوجين..... ١٢
المطلب الثاني: بيان العيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح..... ١٧
المبحث الثاني: أثر العيوب النفسية على عقد النكاح..... ٢٢
المطلب الأول: حكم فسخ عقد النكاح بالعيوب النفسية..... ٢٢
المطلب الثاني: شروط فسخ عقد النكاح بالعيوب..... ٢٨
المطلب الثالث: هل السلامة من العيوب النفسية شرطٌ لعقد النكاح..... ٣٠
الخاتمة..... ٣٣
فهرس الموضوعات..... ٣٩